

321 من 010 / شرح كتاب زاد المستقنع / الطهارة / الحيض /

صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس العاشر باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة - 00:00:00

الله تعالى بباب الحيض بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد على الله وصحبه وبعد من جملة الاحاديث التي توجب الغسل الحيض والنفاس - 00:00:28

وهذا خاص بالنساء فعقد المصنف رحمة الله هذا الباب لبيان احكام الحيض واحكام الاستحاضة واحكام النفاس فاما الحيض وهذه كلها دم هذه الثالثة كلها دماء تعتمد المرأة وكل دم منها له احكام خاصة - 00:00:57

والحيض هو ذو طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الجنين في بطن امه فقولهم هو ابن طبيعة والجبلة يعني ليس دما لا شيئا عن مرض - 00:01:33

او عن نزيف او عن الم وانما هو ناشئ عن خلقة القتل ركبها الله في المرأة يخرج في اوقات معلومة هي المسممة بالدوره الشهرية واما اللغات فهو الدم الذي ترخيه الرحم - 00:02:01

بسبيب الولادة واما الاستحاضة فانها دم ناجم عن مرض ويسمى بالنزييف وهو يخرج من اعلى الرحم وليس له اوقات محددة هذه الدماء الثلاثة وكل نوع منها له احكام خاصة به - 00:02:32

فبدأ بالحيض الحيض باللغة هو السيلان. يقال حافظ وادي اذا سال واما في الشرع فهو كما سبق دم طبيعة وبذلة يخرج في اوقات معلومة خلقه الله الجنين في بطن امه. نعم - 00:03:03

لا حيظ قبل تسع سن لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين ولا مع حمد هذه الاحوال التي لا حيظ فيها وهي ثلاث حالات الاحوال التي لا حيظ فيها للمرأة ثلاث حالات - 00:03:38

اله الاولى ما قبل تسع سن لا حيض المرأة قبل تسع سنين لأن الله اجرى العادة الا تحيض المرأة الا من تسع سنين فاكثر ولو جاءها دم قبل التسع - 00:03:59

فانه لا يعتبر حيضا وذلك لقول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امراة وقد تحمل قد تحمل الجارية لتسع سنين كما قال الامام الشافعي رحمة الله - 00:04:22

رأيت جده لها ثمانين عشرة سنة كده لها ثمانين عشرة سنة معناه انها حملت لتسع سنين وانجبت طفلة وهذه الطفلة ايضا حملت في تسع سنين وانجبت فصار مولود في الثانية حفيدا - 00:04:44

لل الاولى في خلال ثمانين عشرة سنة فدل هذا على ان اقل سن تحيض له الورى تسع سنوات لا الحالة الثانية لا حيض بعد خمسين سنة اذا بلغت المرأة خمسين سنة فانها لا تحيد وان خرج منها ذنب - 00:05:11

بعد الخمسين فانه ليس حيضا لانها اذا بلغت الخمسين توقفت عن الحمل وهذا السن يسمى سن اليأس قال جل وعلا والله يئسن من المحيض سن القياس وخمسون سنة على المذهب - 00:05:42

وفي رواية في المذهب ان سن الهياس ستون سنة وفي قول ثالث انه لا تحديد لسن الياس ولكن الاول هو المشهور وهو الذي عليه المذهب انه لا حيظ بعد خمسين - [00:06:08](#)

الحالة الثالثة حالة الحامل لا تحيض الحامل لا تحيض فان رأت دما فانه لا يكون حيرا وانما يكون نزيدا وذلك لأن الله اجرى العادة ان دم الحيض ينصرف الى الحمل يتغذى به - [00:06:28](#)

فلا يخرج من الحامل شيء. انه صرف للطفل يتغذى به في بطنه امه لا واقله يوم وليلة وفي الحيض مدة الحيض تنقص الى ثلاثة اقسام مدة الحيض تنقسم الى ثلاثة اقسام الى اقل - [00:06:54](#)

واذا اكثر والى غالب فاقل الحيض اقل مدة الحيض يوم وليلة فان نقص عن يوم وليلة فليس بحivist وان بلغ يوم ليلة فاكثر فانه يكون يكون حاذر بان امرأة جاءت الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه - [00:07:22](#)

مطلقة ودعتها تمت عدتها في شهر وكان عنده شريح في القاضي كان عند علي رضي الله عنه شريح القاضي فقال له ما تقول بهذا قال ان جاعي بينة - [00:07:49](#)

على ما قالت فهي قد خرجت من العدة فقال علي رضي الله عنه قالوا يعني جيد فصوب رأي شريح رحمة الله وبيان ذلك انها حاضت يوم وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوما - [00:08:15](#)

ثم حاضت يوم وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوما هذه كم ها؟ يعني ثمان وعشرين من محاشرة يوما وليلة هذى تسعه وعشرين. فتكون اذا قد اكملت العلم الاكملت العدة يعني خاضت يوم وليلة هذى ثلاثين. ثلاثون يوما ف تكون اكملت العلم - [00:08:40](#)

فدل على ان اقل سن على ان اقل مدة للحيض يوم وليلة لا واكثره اكثر الحيض خمسة عشر يوما وبعد الخمسة عشر لا يكون اذا زاد عن خمسة عشر فانه لا يكون حيوان - [00:09:10](#)

وغالبه ستة ايام او سبعة ايام قالوا ستة ايام او سبعة ايام من كل من كل شهر نعم واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل طهر هذى مدد للحيض ولا تخرج المرأة عن هذه الثلاث فمنهن من تحيظ يوم وليلة فقط - [00:09:35](#)

ومنهن من تحيض سبعة ايام ستة ايام او سبعة ايام وهذا الغالب على النساء هذا هو الغالب على النساء هذا بالاستقراء - [00:10:08](#)

هذه المدد الثلاث ثبتت في الاستقراء من الواقع واقع النساء. نعم وقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما لحديث علي السابق اقل طهر بين الحيوطين ثلاثة عشر يوما لما سبق في قصة المرأة مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب - [00:10:29](#)

لا يمكن انها انها تكمل العدة في شهر الا اذا كان الطهر ثلاثة عشر يوما وهذا اقله المرأة التي جاءت الى علي حاضت اقل للحيض وقهوة اقل الطهر ولا حد لاكثر القهر - [00:10:56](#)

اكثر الطهر لا حد له قد يزيد على ثلاثة عشر قد يكون بين الحيضتين شهر او اكثر ومن النساء من لا تحيض اصلا لا ولا حد لاكثره وبانه لم لانه لم يعرف - [00:11:19](#)

حد لاكثرهم بل من النساء من لا تحيض اصلا ومنهن من تحيض بعد بطء لا وتقضى الحائض الصوم لا الصلاة. الحائض في مدة الحيض ترك العبادات ترك الصوم ترك الصلاة - [00:11:40](#)

ولا يجوز منها ان تصلي او ان تصوم الفترة في الحيض يحرم عليها ان تصلي ويحرم عليها ان تصوم رمضان في فترة الحياة ولا تقضى الا الا الصيام فقط. اذا طهرت - [00:12:01](#)

فانها تقضى الصيام الذي افطرته في فترة الحيض واما الصلاة فانها لا تقضيها والحكمة في ذلك تخفيف فان الصلاة لما كانت تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فلو امرت الحائض بقضائها - [00:12:23](#)

شق ذلك عليها خلاف الحيض فانه لا يتكرر كثيرا فلا يشق قضاء الصلاة فيه بخلاف الصيام خلاف الصيام فانه لا يتكرر وهو شهر في السنة شهر في السنة فلا يشق قضاء ما افطرت منه - [00:12:51](#)

فلذلك امرت بقضاء الصيام فسألت معاذة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما بال الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة لان

الخوارج يرون انها تقضي الصلاة خوارج يرون انها تقضي الصلاة. فسألت معاذ - [00:13:17](#)

عائشة عن ذلك فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء هكذا اجابت عائشة رضي الله تعالى عنها يعني ان الامر - [00:13:45](#)

توقيف الامر توقيفي فنحن لم نؤمر بالقضاء الصلاة وانما امرنا بقضاء الصيام فنحن نعمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن امرها بقضاء الصلاة فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:09](#)

وهذا من التخفيف منه. هذا تخفيف من الله سبحانه وتعالى على المرأة لو امرت بقضاء الصلاة مع تكررها في كل يوم وليلة خمس مرات شق ذلك عليها نعم وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة ولا يصحان منها بل يحرمان - [00:14:32](#)

لا يصح لو صامت قالت انا نشيطة وانا بصوم قال لم تعرف اسم الصيام ابصوم مع الناس واقول هذا حرام لا يجوز لك الصيام وهذا خارج عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:14:55](#)

ولا يقبل منك هذا الصيام بل تأمين عليه لان العبادات توقيفية لا يجوز لاحدا ان يفعل شيئا منها الا بدليل من من الشرع فمن صام في [00:15:13](#) في الحيض فهي مبتدعة هذا من البدعة -

نعم ويحرم وطؤها في الفرج طيب الاشياء التي تحرم على الحائض مرة بعضاها يحرم عليها ما يحرم على الجنب يحرم عليها ما يحرم على الجنب عليه الصلاة ويحرم عليها قراءة القرآن يحرم عليها مس المصحف - [00:15:34](#)

ويحرم عليها اللغو في المسجد ويحرم طلاقها وهي حائض يحرم على الزوج ان يطلقها في فترة الحيض لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحوا العدة واتقوا الله ربكم - [00:15:57](#)

طلقوهن لعذتهن القاهرات من غير جماع هذه العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ولما طلق ابن عمر رضي الله عنه زوجته وهي حائض - [00:16:23](#)

امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها امره ان يراجعه. فدل على تحريم الطلاق في مدة الحيض دبال ويحرم وطؤها في الفرج ويحرم على الزوج وزوجته في في الفرج ما دامت حائضا - [00:16:45](#)

ذلك لقوله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو انى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله قوله سبحانه اعتزلوا النساء في المحيض - [00:17:11](#)

اي في مخرج الحيض وهو الفرج فلا يجوز جماعها وهي تحيس حرام على عاليها على الزوج وعلى الزوج وذلك لان وضعها بحالة الحيض فيه تلطع بالنجاسة ويورث المرض فلذلك قال جل وعلا فاعتزلوا النساء - [00:17:36](#)

في المحيض ولا تقربوهن حتى واما الاستمتاع فيما عدا الجماع في الفرج فانه جائز يجوز لزوجها ان يراجعها وان يباشرها وان يستمتع منها بما دون الجماع في الفرج وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:05](#)

كان يأمر امرأته اذا حاضت ان تتجدر عند تلبس شيئا ازارا على طرفها ثم يباشرها صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شيء الا الجماع كل شيء الا الجماع - [00:18:31](#)

وهذا من يسر هذه الشريعة فان اليهود من انصارهم واغلالهم انهم يتتجنبون الحائض تجنبا كاما فلا يراجعها ولا يأكل مما طبخت ولا من لا يساكنها في بيت فيشددون لتجنب الحائض - [00:18:58](#)

هذا من الاثار والاغلال التي وضعت عليه والنصارى على التقىض لا يأنفون من وطا الحائض في فرجها وهذه الشريعة الكاملة توسيع بين الافراط وبين الافراط والتفريط فاباحت للزوجة الاستمتاع بزوجته - [00:19:26](#)

فيما دون الجماع في الفرج اباحت له ان يأكل من طبخها واما باشرت ان ملامسة جسمها وعرقها وريقها وغير ذلك كله لا يأس به نعم ويحرم وطأها في الفرج في الفرج خاصة - [00:19:52](#)

فطوها في الفرج وهو مخرج الحيض اما وطؤها في غير الفرج فلا يأس به لو استمتع بها بما دون الفضل حتى لو جامعها فيما دون الفرج فلا يأس بذلك انما الذي يحرم هو الجماع في الفرج فقط لقوله جل وعلا اعتزلوا النساء في المحيض - [00:20:19](#)

المخرج الحيض. نعم فان فعل فعليه دينار او نصفه كفارة. لو وطى وهي حائض يأتم وهي تأتم اذا مكنته من ذلك لان هذا فعل محرم
لأنه مخالف لقوله تعالى اعززوا النساء بالمحي - 00:20:45

فيأتم بذلك وعليه التوبة والاستغفار وهذا بالاجماع واما وجوب الكفارة فهذا محل خلاف فعند الامام احمد يجب عليه الكفار وهي
دينار او نصفه لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:21:10

للذى يجماع امرأته وهي حائض قال عليه دينار او نصفه والدينار هو المثقال من الذهب الدينار هو المثقال من الذهب علاوة الدينار
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو النقد المصنوع - 00:21:34

من الذهب ووزنه مثقال فيتتصدق مثقال من الذهب او يصفر المثقال او ما يعادله من النقود نعم فان فعل فعليه دينار او نصفه
كفارة. من باب التخييم دينار او نصف من باب التخيير. يعني اقل شيء نصف دينار - 00:21:53

علاوه هو الدينار الثاني نعم ويستمتع منها بما هو دونها بما هو دون الجماع كما سبق. نعم. واذا انقطع الدم ولم تغسل لم يبح
غير الصيام والطلاق اذا انقطع دمها انتهى حيوها لكنها لم تغسل - 00:22:24

ما الذي يباهي مما حرم عليها في الحيض وما الذي يحرم اذا طهرت واغسلت زالت عنها كل هذه المحرمات اما
اذا طهرت ولم تغسل فانه يباح شيئاً فقط. الطلاق - 00:22:49

والصيام قال فلزوجها ان يطلقها بعد انقطاع الدم ولو لم تغسل اذا طهرت واغسلت زالت عنها تصوم ولو لم تغسل لان الصيام لا
يشترط له الطهارة ولو طهرت سنهما في اثناء النهار فانها تمسك - 00:23:15

بقية اليوم وتقضى هذا اليوم واما الجماع فانه لا يحل وكذلك مس المصحف قراءة القرآن الطواف كل هذه لا تحل الا اذا اغسلت وذلك
لقوله تعالى فاعزلوا النساء بالمحى ولا تقربوهن حتى يطهرون فاذا تطهرون فاتوهن - 00:23:39

فاباح اتيانهن بشرطين او علق علق جواز اتيان الحائض بشرطين. الشرط الاول انقطاع الدم. الشرط الثاني الاغتسال حتى يطهرون
يعني ينقطع الدم فاذا تطهروا يعني اغسلنا فاتوهن والمعلم على شيئاً لا يحصل - 00:24:10

بادهمما بل لا بد من مجموعهما والمبتدئة تجلس اقله ثم تغسل بدعوة. والمبتدأة تجلس اقله يعني يوم ليلة التي ابتدأها الحيض
وهي صغيرة ماذا تعمل هل تجلس ما دام عليها الذنب - 00:24:36

في ما بعد عرفت حادثها قال لا تجد ساقاً للحيض يوم وليلة. ثم تغسل وتصلي وتصوم ولو الدم عليها في اول شهر وفي ثاني شهر
وفي ثالث شهر فاذا تكرر ثلاثاً ثلاثة مرات فانها تنتقل اليه. فاعتبروه حيضاً له. هذا - 00:25:01

فعليه ظاهر المنهج وال الصحيح انها تنتقل اليه من اول مرة فالمبتدأة مثل غيرها تجلس الدم ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً ولا يسع
النساء الا هذا اما تشديد عليها بان - 00:25:29

تجلس يوم وليلة فقط لان هذا هو المتبين ثم تنتظر ثلاث مرات حتى يتكرر فهذا فيه حرج ولا عليه دليل الصحيح ان شاء الله انها
تجلس مدة الحيض كله ما لم يتجاوز اكثراً - 00:25:51

نعم المبتدأة تجلس اقله ثم تغسل وتصلي فان انقطع لاكتره فما دونه اغسلت عند انقطاعه. نعم. فان تكرر ثلاثاً فحيض. وتقضى ما
وجب فيه. هذى بعد افة اولاً تفعل هذا ثلاث مرات - 00:26:09

ولابد منها والشيء الثاني انها تقضى ما ما خالف تقضى ما صامت في فترة الاحتياط هذا هذا لا شك انه فيه حرج ولا دليل عليه
الصحيح ان شاء الله ان المبتدأ مثل غيرها تجلس ما دام عليها الدم - 00:26:31

ويعتبر حيضاً لها ولو لم يتكرر ما لم يتجاوز اكتره الحيض خمسة عشر يوماً هذه هي المستحارة - 00:26:55

نعم فان كان بعض فمهما احمر وبعضاً اسود ولم يعبر اكتره ولم ينقص عن اقله فهو حيضاً تجلسه في الشهر الثاني والاحمر
استحارة. نعم. وان لم يكن دمها متميزاً جلست غالب الحيض من كل شهر - 00:27:19

والمستحارة المعنادة ولو مميزة تجلس عادتها المستحارة انتهى من احكام الاستحارة تعريفها

كما سبق لكم انه خروج الدم في غير في غير اوقاتهم هذا يسمى بالاستحاضة - [00:27:41](#)

ومصدره غير مصدر الحيض يخرج من دم في أعلى الرحم. الحيض يخرج من عرق في قاع الرحم. اما الاستحاضة فتخرج من عرق في أعلى الرحم الحيض دم طبيعية وجلبة. الاستحاضة دم مرض ونزيد - [00:28:06](#)

الحيض له اوقات محددة الاستحاضة ليس لها اوقات محددة هذا الفرق بين الحيض والاستحاضة ماذا تعمل المستحاضة؟ التي زاد دمها عن خمسة عشر يوما او كان دما مطينا لا ينقطع عمله - [00:28:29](#)

هذه هي المصطلحات يحافظ على قسمين القسم الاول من زاد دورها على خمسة عشر يوما وكان ينقطع في بعض الاحيان والثانية التي اطبق عليها الذنب. ولا تظهر ابدا هذه المستحاضة - [00:28:52](#)

ماذا تعمل المسكين قالوا ان الصحابة ان كان لها عادة معروفة قبل ان يصيبيها هذا هذا الالم فهي تجلس عادتها ثم اذا قبضت عادتها تغتسل وتصلى ولو كان عليها الذنب فاعتبر عادتها - [00:29:11](#)

التي كانت تعرفها قبل ان يصيبيها دم الاستحاضة لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض المستحاوات بذلك ان تجلس عادتها قال صلى الله عليه وسلم دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحظين فيها - [00:29:35](#)

دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحظين فيها. فحالها صلى الله عليه وسلم على ايام عادتها هذا شيء ميسر والله الحمد فتجلس ايام عادتها وما زاد عليها تغتسل وتصلى الحالة الثانية اذا لم - [00:29:57](#)

اذا لم تعرف ايام عددها ما لها ايام عادل او كان لها ايام عادة لكن نسيتها فماذا تعمل قال تنظر في الدم فان دم الحيض يعرى عن غيره يتميز عن غيره دم الحيض يكون ثخينا - [00:30:21](#)

ويكون منتنا له رائحة غلاف دم الاستحاضة فان دم الاستحاضة يكون احمر ولا رائحة له وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض ان دم الحيض اسود يعرف يعني له رائحة من العرف - [00:30:47](#)

وهي الراية يعرب عن له رائحة ونثر فإذا كان دمها تمييزا ببعضه اسود والثاني احمر او بعضه منتن والثاني غير منتن. فانها تجلس الدم الذي يحمل علامات الحيض ثم تغتسل وتصلى وتعتبر الدم الاحمر - [00:31:09](#)

فتعتبره استحاضة وهذا ما يسمى بالتمييز اما بالتمييز لانها ميزة حيضها من غيره الحالة الثالثة اذا لم يكن لها عادة وليس لها تمييز الدم كله واحد ما يفترق بعضها عن بعض - [00:31:41](#)

فهذه تسمى بالمتغيرة المتغيرة تجلس غالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض المستحاوات ان تفعل ذلك فقال لها تحظى ستة ايام او سبعة - [00:32:06](#)

ايام حالها على الغالب تهيئي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله فحالها صلى الله عليه وسلم الى غالب الحيض لانها ليس لها عادة وليس لها تمييز ترجع الى غالب الحيض عند النساء - [00:32:29](#)

فهذه انواع المستحاضة مستحاضة معتادة تجلس عادتها واستحاضة مميزة تجلس التمييز مستحاضة متغيرة تجلس غالب الحيض من كل شهر ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر وبهذا يزول الاشكال والحمد لله. وهذه الحالات كلها مبنية على احاديث. وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاوات - [00:32:54](#)

نعم والمستحاواة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها. هذه الحالة الاولى المعتادة التي تعرف عادتها فاجلسوها وما زاد عليها فاعتبروا طهرا. نعم. وان نسيتها فعملت بالتمييز الصالح. هذه الحالة الثانية لها عادة لكن نسيتها او ليس لها عادة اصلا - [00:33:22](#)

هذه تعمل بالتمييز انظر بالدم. فما كان يحمل صفات الحيض عملت به. وما لم يحمل صفات الحيض فانه فان وتعتبره طهرا وهذا شيء واضح نعم فان لم يكن لها تمييز هذه الحالة الثالثة. اذا لم يكن لها عادة وليس لها تمييز ان تسمى بالمتغيرة - [00:33:49](#)

الامر فيها سهل ترجع الى غالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر نعم فان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض. نعم. كالعالمة بموضعه الناسية لعدده وان علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من اوله. اي تفاصيل لكن الغالب او - [00:34:12](#)

ا او المعروف انها تجلس عادتها سواء من اول الشهر او من وسط الشهر او من اخر الشهر تجلس عادتها التي تعرفها لا جلستها من اوله كمن لا عادة لها ولا تمييز. نعم. ومن زادت عادتها او تقدمت هذا ما يسمى - 00:34:38

بتغير العادة ما يسمى بالانتهاء من احكام المستحاضة. انتقل الى تغير العادة يقرأ عليها اشياء وما اكتنرها في هذا الزمان ما اكثر اضطراب الزنا عند النساء في هذا الزمان لكثرة الامراض - 00:34:59

تعاطي اللسان مأكل ومشارب لم تكن معروفة من قبل. تعاطي النساء للادوية والعبث فحصل عندهن اضطراب كثير في هذا الزمان واصبح امرهن محيرا لكثير من العلماء في هذا الزمان هذا اضطراب العادة. وذلك بان تتقدم عادتها او تتأخر - 00:35:21
تنقدم عن وقتها او تتأخر عن وقتها او تزيد عن عددها قال هذا ما يضر كله تجلس عادتها ولو انتقلت. وبتقدم او تأخر او زيادة. ما لم تتجاوز خمسة عشر يوم - 00:35:49

اجلسوا او تقدمت او تأخرت او زادت في حدوث ما دون الخمسة عشر يوم. فانتقل معها والاحكام تنتقل مع وجود الذنب لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وهذا امر ميسور والحمد لله. نعم - 00:36:10
فتعتبر الزيادة وتعتبر النقص وتعتبر الانتقال عن الوقت نعم ومن زادت عادتها او تقدمت او تأخرت فما تكرر ثلاثا فحيض. ما هو بالازم يتكرر على الصحيح كما سبق انتقل اليه من اول وهلة ولا داعي للتكرر لما في ذلك من المشقة على النساء ولا يسع النساء الا هذا - 00:36:30

نعم وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلست الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض. المهم انه تنتقل مع عادتها زيادة او نقصان او تقدم او تأخرا فالحكم يدور مع علته ما دامت في نطاق - 00:37:00
ما دامت في نطاق زادون خمسة عشر يوم. نعم والصفرة والكدرة في زمن العادة الحيض. نعم. ومن راد قد الذنب قد لا ترى المرأة دما هذى بعد افة ثانية هذى من التغيرات - 00:37:23
قد لا ترى المرأة دما لكنها ترى قدرة وصخرة فماذا تعمل؟ قالوا ان كانت هذه الكدرة والصفرة في ايام العادة فهي حيض وان كانت هذه الكدرة والصفرة خارجة عن ايام العادة فهي طهر ولا تلتفت اليها - 00:37:46
وذلك لان النساء كن يرسلن بالدرجة الى ام المؤمنين عائشة فيها القطن فيه كدرة او صفرة يسألنا فتقول رضي الله عنه عنها لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء فاعتبرت الصغرى والقدرة في زمن العادة حيضا - 00:38:09
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء فاعتبرت ان القدرة والصغرى حيض ما دامت انها في ايام العادة اما اذا كانت الكدرة والصغرى بعد تمام العادة وبعد رؤية القصة البيضاء انقطع عنها الدورات القصة البيضاء واغتسلت ثم بعد ذلك رأت قدرة وصورة يقول هذه لا عبرة بها - 00:38:32

تلغيها بقول امي عطية رضي الله عنها كنا لا نعد القدرة والصهرة بعد الطهر شيئا هذا حكم الكفرة والصفرة. ان كانت في ايام العادة حيض وان كانت خارج ايام العادة. فليست بحيض هذا هو الملخص لهذا - 00:38:59
وبهذا تستريح المرأة من هذه المعاناة. نعم ومن رأت يوما دما ويوما نقاء وهذا ايضا من الاضطراب هذا من اضطراب الحيض. ان ترى يوما دما ويوما ترى طهرا مادا تعمل - 00:39:20

قالوا ولا مرسل فاجلس في الدم وتغسل في الطواف فالاليوم اللي فيه دم تجلس والاليوم اللي فيه طهر تغسل وتصلی وتصوم وهذا ما يسمى بالعادة الملفقة ترى يوما طهرا ويوما نقاء. هذا يسمى - 00:39:42
بالعادة الملفقة فاذا كانها مجموعة هذا الدم لا يزيد عن خمسة عشر يوم فهو خير ولو كان متفرقا ومتقطعا وهو ما يسمى بالحيض الملفق. نعم. او التلفيق نعم ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر اكثر ما لم يكن مجموعا - 00:40:04
لم يزيد عن خمسة عشر يوم فانه ما زاد عن خمسة عشر يوم فانه لا يكون خيرا وما كان من خمسة عشر فاقل فانه يكون حيظا. نعم والمستحاضة ونحوها الحال ان احكام الحيض صعبة جدا - 00:40:32
ولا يخرج منها الا المتخصصون في الفقه فلذلك لا يجوز لاحد ان يفتني في بامور الحيض الا اذا كان متخصصا في في الفقه متعمقا

في ذلك المسألة خطيرة يترتب عليها صيام وصالة وجماع - 00:40:54

يتربت عليها اشير مهمة جدا ومن اللي ما عنده يعني فقه في هذا الموضوع ولم يدرسه دراسة متأنية ودراسة فاحصة لا يجوز له ان يدخل في احكام الحيض ولا يفتي به. يحيله الى اهل العلم. ولا يتحمل النساء. قضايا الحيض وقضايا - 00:41:13
الدماء فانها مسألة ومسؤولية امام الله صعبة نعم المستحاضة ونحوها تغسل فرجها هذه احكام المصلحة وهذه تسمى احكام المستحاضة الان فرغ والحمد لله منه فرغ من الحين وفراغ من الاستحاضة - 00:41:38

وفرغ منه القيراط اضطراب عادت الحيض عند النساء اراد الان ان يبين ما يلزم المستحاضة بالصحابة حضروا طاهرا تصوم وتصلبي ويجوز لزوجها ان يجامعها فهي تعتبر طاهرة لكن ماذا تعمل للصلة - 00:42:00
ماذا تعمل للصلة والدم ينزل عليها دائمًا هذا الامر سهل الرسول صلى الله عليه وسلم حل هذا وبين لانها اذا ارادت ان تصلي فانها تستنجي وتتنظف المخرج ثم تضع عليه قطن - 00:42:31

ثم تعصبه تعصبه بشيء يمنع. يمنع تسرب الدم تضع عليه قطن ثم تحزم عليه شدة تشدء تسد هذا القطن وفي وقتنا الحاضر وجدت هذه التي تسمى بالحفايبس تسمى بالحفايبس سهلت على النساء هذه - 00:42:50

كيف تستعمل الحديث تستنجي عند كل صلاة تضع الحفاظ عليها ثم تتوضأ وتصلي في الحال. تصلي في الحال الوضوء واجب عليها واما الاغتسال فهو مستحب. كل كل صلاة مستحب وليس بواجب - 00:43:13
نعم والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه تعصمه لقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة ثم تلجمي تلجمي. يعني رأي شيئا في المخرج وشدي عليه فلا يخرج شيء من الذنب يتسرب شيء - 00:43:33

ثم تتوضأ ثم تصلي. ومثلها مثل من به سلة البول. الذي به سلس البول يعمل هذا الشيء ايضا. نعم لان هذا ما يسمى بالحدث الدائم. هذا يسمى الحدث الدائم. نعم - 00:43:58

وتتوضأ لوقت كل صلاة. نعم عند دخول الوقت لا تتوضأ قبل دخول الوقت لان هذه طهارة ضرورة طهارة ظرورة فلا تعمل الا عند الحاجة فقط عند الصلاة فتعمل هذا وتصلي ولو خرج منها دم اثناء الصلاة - 00:44:16
لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يسعها الا كذلك من سلس البول يستنجي عند ما يريد الصلاة بعد دخول الوقت. يستنجي ويطلع شيئا على ذكره - 00:44:39

يمعن تسرب البول ثم يتوضأ ثم يصلي ولو خرج منه بول وهو يصلي فصلاته صحيحة لانه لا يستطيع اكثر من هذا ولا ولا يبقى على هذا الرجل الصلاة الاخرى. كل ما يريد ان يصلي كل ما يدخل وقت صلاة يعمل هذا العمل. يستنجي - 00:44:59

يتحفظ ويتوضا ويصلي للظهور للعصر للمغرب للعشاء للفجر اما الاغتسال فلا ما يجب عليه ان ان اغتسل فهو من باب الاستغفار يعني يعني المستحاضة المستحاضة ان اغتسلت فهو من باب الاستحباب - 00:45:23

والا فلا يجب عليها. لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال وتوضئي لكل صلاة ولم يقل واغتسلي لكل صلاة نعم وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي فروضا ونوافل في الوقت يعني تصلي فروضا ونوافال في الوقت ولو كان يخرج منها الدم - 00:45:44
كذلك من به سلس البول. نعم. ولا توضع الا مع خوف العنبر. يكره ان يطأها زوجها. هي طاهر طاهرا لكن يكره ان يطأها زوجها وهي بالاستحاضة لما في ذلك من النجاسة ولما في ذلك من الاصابة بالمرض الا ان يخاف العنت - 00:46:05

يخاف على نفسه من الواقع في المحرم فانه يطأ زوجته ولو كانت مستحاضة او فا من الفتنة نعم ويستحب غسلها لكل صلاة هذا الغسل الغسل مستحب لكل صلاة اما الوضوء فهو واجب - 00:46:31

لان النبي صلى الله عليه وسلم امرها للوضوء كل صلاة ولم يأمرها بالاغتسال وانما بعض الصحابيات كانت تغسل لكل صلاة. قالوا هذا من اجتهادها ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. نعم - 00:46:52

فاكثر مدة النفاس انتهي الان الى الحيض والاستحاضة انتقل الى القسم الثالث من الدماء وهو النفاس بضم النون نفاس لانه من اسماء الامراض مثل عظام وسعال المرظي يقال فعال نعاس - 00:47:11

تعان عضال وهكذا نفاس نعم النفاس هو دم يرخيه الرحم بسبب الولادة لأن هذا الدم كان محتبسا أيام الحمل. يتغذى منه الطفل في بطن امه فلما وضعته فلما وظعته خرج هذا الدم المنحبس - 00:47:40

وسمى نفاسا من التنفس وهو التوسيع التنفس نعم واكثر مدة النفاس اربعون يوما. النفاس له مدة. اكثراها اربعون يوما اكثرا مدة النفاس اربعون يوما لأن هذا هو الذي - 00:48:08

عليه اكثرا النساء عليه اكثرا النساء وعليه جمهور اهل العلم ان مدة النفاس اربعون يوما لأن ما زاد عن اربعين فهو نادر والنادر لا حكم له وغالب ما يكون للنساء اربعون يوما هذا الاكثر واما اقله فلا حد له. يمكن انه ترى الدم في يوم او يومين - 00:48:34 او ثالثين يوم او عشرة ايام اقله لا حد له بل منهن من لا ترى دما اصله بعد الولادة منها من تلد ولا تراه ولا ترى دما ابدا. نعم تطهرات قبله تطهرته وصلت - 00:48:59

متى مهرت قبل الأربعين انقطع عنها الدم قول الأربعين فتطهر يعني تغسل وتصلي فان عاد الدم في الأربعين جلست وما صامتة وصلته في فترة الانقطاع صحيح على القول الصحيح - 00:49:18

وان لم يعد اصبحت طاهرة. نعم ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير. نعم يكره مثل ما سبق فيهم الصحابة لانه يخشى انه يعود النفاس. يخشى انه يعود النفاس لأن هذا يعتبر طهرا متخللا مهدد مهدد لعودة دم النفاس فيكره ان يطأها في هذه الفترة - 00:49:42 نعم فان عاودها الدم فمشكوك فيه. تصلي وتصوم صحيح انه ليس مشكوكا به. صحيح انه ان عاودها الدم في الأربعين فهو نفاس وليس مشكوكا فيه نعم تصلي وتصوم وتقضى الواجب - 00:50:07

صحيح انما تقضي ان ما صامتة فهو صحيح. لأنها صامتة في طهر فلا تقضيه نعم وهو كالحيض في النفاس كالحيض في احكامه فيما يحل بما يحل فيجوز لزوجها ان يستمتع منها - 00:50:26

بما دون الجماع في الفرض وفيما يحرم جماعها في الفرج ويحرم طلاقها ليحرموا طلاقها وهي النفاس لا الطلاق يجوز الطلاق قالوا يجوز يجوز للنفس يعني يحرم جماعها ويحرم مسها للمصحف - 00:50:45

فحرم قراءتها للقرآن يحرم عليها الطواف يحرم عليها اللبس في المسجد مثل الحائض تماما نعم وهو في الحيض فيما يحل فيما يحل من الاستمتاع. نعم. ويحضر نعم في الطواف ومس المصحف وقراءة القرآن واللفظ في المسجد. فهي مثل النفاس في هذه الامور. نعم. ويجب - 00:51:10

وفيما يجب عليها وهو القضاء والصيام. وفيما يجب عليها وهو قضاء الصيام الذي اخبرته في فترة النفاس. نعم. ويسقط وفيما يسقط عنها وهو الصلاة الصلاة تسقط عنها تسقط عن النفاس كما تسقط عن الحائض. نعم. غير العدة والبلوغ - 00:51:40

غير العدة والبلوغ فالنفاس لا يعتبر من العدة. وانما الذي يعتبر من العدة الحيض فقط الحيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون والقرء هو الحيض وقيل هو الطهر على قولين. لكن مذهب الحنابلة وغيرهم ان الكره والحيضة - 00:52:04 فلا يعتبر النفاس من من العدة لماذا لأن الآية انما قالت ثلاثة قرون والحيض ليس قرآن واياضا الحال تخرج من العدة بوضع الحمل من طلقت وهي حائض فانها تخرج من العدة الى ولده - 00:52:38

وولادة الاحمال يأجلهن ان يضعن حملهن فلو طلقها قبل غروب الشمس مثلا وولدت بعد المغرب خرجت من العلم خلال خلال ساعات او خمس دقائق او المهم انه اذا وضعت الحمل خرجت من العلة. نعم - 00:53:01

وان البلوغ يعرف للحياة من علامات البلوغ الحيض كما سبق زنها النفاس النفاس لا يعتبر من علامات البلوغ لأنها لانه يكتفى عنه بالانزال لأنها اذا حملت فقد انزلت اذا حملت فقدان لأن الحمل لا يكون الا من انزال من المرأة - 00:53:26

غير كما يبلغها بالانزال لا بالنفاس. نعم وان ولدت توأميين فأول النفاسي واخره من اولهما. امرأة ولدت توأميين ولدين او ثلاثة متى يبدأ اللغة متى يبدأ اللغاس؟ تبدأ من الاول او من الثاني قد يكون بينهما مدة قد تضع الولد الاول في اول النهار - 00:53:52 ولا تضع الثاني الا من الغد مثلا فهل تبدأ مدة النفاس من الاول؟ او تبدأ مدة النفاس من الثانية لا قالوا تبدأ من الثانية اول النفاس واخره من من اولهما لا من اولهما تبدأ مدة النفاس من الاول - 00:54:22

من اول التوأمین من اول ولادة التوأمین. نعم. فاول النفاس وآخره وان ولد التوأمین فاول النفاسی وآخره من اول التوأمین اذا وجدت الاول بدأت مدة النفس ولو تأخر التالي ما علينا منه - [00:54:44](#)

فاذما تم لها اربعون يوم من ولادة الاول فقد خرجت من النفس ولو كان الثاني ما خرج الا بعده بمدة. نعم. باب الصلاة يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله قبل قبل الاجابة على الاسئلة - [00:55:04](#)

يقول ترى الاسبوع القادم ما في شي لان في سفر ان شاء الله الى من يوم السبت الى يوم السبت الذي بعده. نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز استخدام بعض العبارات الانجليزية في الكلام للاثر الوارد عن علي رضي الله عنه عندما قال - [00:55:26](#)
بني شريح قالوا وهي لغة فارسية لاصبحت عربية الكلمات الفارسية اذا استعملت عند العرب اصبحت عربية وهذا ما يسمونه بالمعرض فبالاستعمال العربي تصبح عربي لكنه ما هي بعربية اصيلة عربية معربة. نعم - [00:55:48](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله الا يدل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرون على تحريم مقدمات الدماء وان يكون هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لا هذا كلامه ما هو بصحيح - [00:56:12](#)

الله بين هذا اعتزل النساء في المحيض هذا اللي يقول ولا تقربون قال اعتزلوا النساء في المحيض بين هذا سبحانه يعني لا تقربوا جماعهن في الفرج. نعم. وليس هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم. بل هو عام قال صلى الله عليه وسلم اصنعوا يا - [00:56:30](#)
الناس يقول اصنعوا كل شيء الا الجماع. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. امرأة قبل موعد دورتها ينزل ينزل منها نقطلونها بني قبل موعد الدورة بيوم او يومين. فما حكم هذه النقطة؟ هل تعتبر من الدورة ام لا؟ ان كانت متصلة - [00:56:50](#)

صلة بها فانها من الدوام وان كانت منفصلة عنها فليست من الدواب. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا انقطع عن المرأة الدم اثناء اليوم خمس ساعات مثلا. ثم رجع اليها مرة اخرى. اذا اذا انقطع الدم عن المرأة - [00:57:10](#)

جاء اليوم خمس ساعات مثلا ثم رجع اليها الدم مرة اخرى. فهل هذه الخمس ساعات؟ طهر تصلی فيها؟ لا لا مانع يقول من رأت يوما يوما دما ويوما نقاء لازم من كمال اليوم - [00:57:30](#)

اما بعض اليوم هذا لا يعتبر طهرا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله زوجته تحيض ويستمر حيضها لمدة خمسة عشر لمرة خمسة ايام وفي اليوم الرابع يتوقف الدم. فيأمر زوجته بالاغتسال والصلاة وقد يجامعها ثم يعود اليها الذنب اما في منتصف - [00:57:46](#)
وفي الليلة الرابعة او في صباح اليوم الخامس. فما حكم ذلك؟ هذا خطأ ولا يجوز عائشة رضي الله عنها تقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء آلا لا تستعجل هي بالاغتسال ولا يستعجل زوجها بالجماع حتى ترى الطهر الكامل اما في نزول القصة البيضاء - [00:58:10](#)

اما بالنشاف النشاف التام. والنشاري التام هو ان تدخل قطنة في فرجها فاذا خرجت القطنة بيضاء ليس فيها كيف؟ فقد انقطع الدم وان كان ظهر عليها شيء ولو يسير فان الدم لم ينقطع فلا يستعجل الزوج - [00:58:34](#)

بالجماع وهي لا تستعجل بالاغتسال حتى ترى الطهر اما بنزول القصة واما بالنشاط التام نعم اللهم صلي وسلم. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل صحيح ما قيل بان فاطمة رضي الله عنها - [00:58:53](#)

لم تكن تحيض ولها سميت بالزهراء هذا من کلام الشيعة فاطمة رضي الله عنها كغيرها من النساء ولماذا اذا حملت وولدت الحسن والحسين فيما تحبظ؟ ما هو بصحيح لكن هذا من غلو الشيعة - [00:59:13](#)

وكذبهم وافترائهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قول بعض العلماء يحرم وطؤها اي الحائض في الفرج الا من به سبق بشرطه كما هو في حاشية الروض المرجو ايه هذا موجود نعم اللي هو سبق وهو المرض - [00:59:32](#)

مرض الشهوة ما يصبر عن الجماع ابدا اي ظرورة ولو ولو لم يجامع زوجته خشي من تشدق ان انشيء يعني خصيتين لو لم يجامع خشي من تشدق خصيته هذا مرض والعياذ بالله يصيب الانسان - [00:59:51](#)

عليه ضرورة في جامع لانه لو امتنع عن الجماع عن الخطأ هذا من باب الضرورة الله جل وعلا يقول الا من قربتم اليه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت الحكمة من بقاء مطلقة حتى تحفيظ ثلاث حيضات. نعم. اذا كانت الحكمة من بقاء المطلق - [01:00:13](#)

حتى تحيض ثلات حيضات هو براءة الرحم. فهل طلاق النفساء لا يكون له لا يكون له عدة؟ في هذه الحالة ان براءة الرحم قد حصلت ما هو بالحكمة من العدة محصورة - [01:00:35](#)

في براءة الرحم بل لها حكم كثيرة غير براءة الرحمة ولذلك المطلقة التي لا لا تحمل معلوم انها ما تحمل كبيرة السن ما تحمل تجب عليها العدة ثلاثة اشهر الصغيرة التي ما بلغت سن الحيض اذا طلقت عدتها ثلاثة - [01:00:52](#)

قال جل وعلا والله ينسن من المحيض من نسائكم ان ارتدتم عدتها ثلاثة اشهر والله لم يحج اليه الحكم من العدة العلم ببراءة الرحم فقط بل لها حكم اخر الله اعلم بها - [01:01:14](#)

نعم وعموم قوله تعالى والمطلاقات نعم تربصن بانفسهن ثلاثة قرون هذا عام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ولعل من اعظم الحكم في تمديد العدة اعطاء المطلق فرصة اعطاء المطلق فرصة للمراجعة - [01:01:31](#)

هذا من الحكم ايضا اعطاء المطلق فرصة للمراجعة اذا ندم واراد الرجوع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اذا اسقطت المرأة في الشهر الثاني او الثالث يكون عليها نفاس نعم اذا تبين في خلق انسان - [01:01:54](#)

يكون عليها نفاس. اما اذا لم يتبيّن فيه خلق انسان فليس عليها لباس ويعتبر هذا الدم نزيف وليس نفاس قالوا واقل مدة عقل المدة يتبيّن فيها خلق الانسان واحد وثمانون يوما. اذا دخل في الأربعين انسى اذا لان الأربعين الاولى - [01:02:13](#)

والأربعين الثانية علقة والاربعين الثالثة يتحول الى موضة يعني الى لحم حيث هو يفرغ تفرغ اعضاءه وخلقته فاذا دخل في الأربعين الثالثة وسقط في هذه المدة على والدته نفاس اما قبل ذلك فليس عليها شيء. نعم - [01:02:37](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الاستحاضة تعد من العيوب في النكاح هذا مرض مثل الامراض لغيرها اذا انهم استحاضوا ولا بينت للزوج او ولها ما بين للزوج انها مستحاضة هذا يعتبر من العلو كله - [01:03:02](#)

يكون له خيار الفسخ. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما عدة الحامل الذي توفي عنها زوجها في وقت الحمل نعم ما عدة الحامل التي توفي زوجها عنها بوقت الحمل. فهل تجلس اربعة اشهر وعشرا؟ من اجل ان يتبيّن الحزن - [01:03:23](#)

وعلى الزوج الحامل اذا وضعت خرجت من عدة الوفاة وعدة الطلاق. سواء بعموم قوله تعالى وولادة الاعمال اجلهن ان يضعن لهن فاذا ولدت خرجت من العدة وحلت للزواج. ولو ولدت بعد وفاته بساعة او ساعتين - [01:03:43](#)

في عموم الاية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة تركيب لولب لمنع الحمل؟ بحجة ان ابنها صغير عمره سنة وذلك ل تستطيع ان تقوم برعايتها منع الحمل لا يجوز الا اذا قرر - [01:04:05](#)

اذا قرر جماعة من الاطباء المختصين المؤثرين بان الحمل يضرها. ظررا بينا او يهددها بالموت فيجوز لها منع الحج اما منع الحمل لمجرد تربية الالوان او لترتيب النسل كما يقولون او لعدم كثرة الالوان هذى كلها امور لا تجوز - [01:04:24](#)

ما يجوز الا اذا قرر الاطباء ان عليها ظررا بينا من تتبع الحمل قد يفضي الى وفاته حينئذ يجوز منع الفرض منعا للظرر اما مجرد هذه الاقوال التي ظهرت عند الناس اليوم - [01:04:46](#)

بسبب الاشاعات التي يروجها الكفار الذين يريدون تقليل عدد المسلمين ويريدون منع المسلمين نساء المسلمين من الحمل علشان ينفرض المسلمين ويقل عددهم هذه من مكائد العدو بل انهم في البلاد التي فيها مسلمون وهم يسيطرون عليها يعقمون النساء

يعطونهم الادوية تقطع حملهن - [01:05:10](#)

من باب الكيد للمسلمين فيجب التنبه لهذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا حاضت المرأة عند تسع سنين هل تعتبر مكلفة بالصلاوة والصيام؟ وتطبيق الحدود عليها؟ ام لا لابد من بلوغها خمسة عشر سنة. لا. اذا بلغت تسع سنين وحاضت صارت امراة - [01:05:43](#)

تطبق عليه التكاليف والحدود لانها صارت امراة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. من كان كثير الامجاد ان يخرج منه النبي دائمة. فهل يلزمه ان يضع على فرضه شيئا يمنع وصول الماء الى ملابسه - [01:06:06](#)

وهل يلزمه ان يرش على ما اصاب ملابسه من المني؟ ماء في كل اصابة بذلك هذا حكمه حكم من به السلف اذا كان المني دائما يخرج

منه حكمه حكم السلف - 01:06:24

يستنجي عند الصلاة ويوضع شيئاً حافظاً على ذكره ويغسل ما اصابه الذي يرث ما اصابه من بدن او ثوبه ثم يتوضأ ويصلّي وعند الصلاة الأخرى يعمل مثل هذا ايضاً. نعم - 01:06:39

فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص به سلس الريح وليس البول لكنه في بعض الايام وبين وبين ما هو في الصلاة تخرج منه هذه الريح. فهل يقطع الصلاة ويتوضاً أم ماذا يفعل؟ هذا ايضاً مثل هذا حديث دائم مثل ابن السلف - 01:06:58

يتوضأ عند الصلاة تووضاً عند الصلاة ويصلّي ولو خرج منه ريح وهو يصلّي صلاته صحيحة لأن هذه حالته والله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم. فلا يتوضأ إلا عند الصلاة ويصلّي والحمد لله. ولو خرج منه ريح - 01:07:18

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في بعض نسخ متن الزاد. ادبارك وتقضى الحائط الصوم والصلاه. لا الصلاه هذا غلط خطأ تقضى الحائط الصوم لا الصلاه هذا خطأ مطبعي اكيد. نعم - 01:07:36

الصلاه الا الخوارج ورد عليهم اهل السنة في هذا. نعم. واول من رد عليهم عائشة قال لما سألتها المرأة قالت احروريه انت يعني هل

انت من الخوارج؟ قالت لا لست حروريه ولكنني اسأل. قالت كنا نؤمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا نحيض على عهد

رسول - 01:07:58

صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة ببسالة توقيفية انا دخل فيها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بعضهم يهول من موضوع المتحيرة ويقول انها تحتوي على اكثر من مئة وخمسين مسألة او تزيد. فما رأي فضيلتكم وما - 01:08:22
هو سبب التعدد في مسائلها نعم اقول هذا من التهويل هذا من التهويل هذا صاحب اظن من الشافعية هو اللي قال الكلام هذا وهذا ما له داعي تهويل على الناس - 01:08:46

به تنطع فيه تنطع ولا يصل الحال الى هالكلام هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأي فضيلتكم في من يهون من معرفة احكام الحيض؟ ويقول علم الحيض والنقاس استهزاء به - 01:09:07

هذا ردة اللي يستهزأ بشيء من احكام الشرع هذا ردة سواء احكام الحيض او احكام النفاس او احكام الطهارة يعني تستهزئ بالشرع فيكون مرتدًا والعياذ بالله ومن هؤلاء من يغير علماء المسلمين بانهم علماء حيض ونفاس - 01:09:27

وهذا هذا من كلام الخوارج او المعتزلة في الزمن الاول وورثه هؤلاء فلا يجوز هذا الكلام هذا استهزاء بشرع الله عز وجل وبأحكام الله. الله جل وعلا تولى الجواب عن هذا يسألونك عن المحيض. قل هو اذى - 01:09:52

اعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن اتوهن من حيث امركم الله يعني تستهزئ بالقرآن كلام الله سبحانه وتعالى وقد نص على الحيض واحكامه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يحرم على الحائط والنساء قراءة المعوذتين واية الكرسي اثناء وقت - 01:10:13

الحائط والنساء في قراءتها للقرآن خلاف بين اهل العلم خلاف بين اهل العلم ولكن عند الجميع انها اذا اتت بآيات من باب الذكر لا من باب التلاوة فلا بأس جاءت بها من باب الذكر والورد لا من بباب التلاوة - 01:10:40

يعني دعت بدعاء يوافق القرآن دعا بدعاه يوافق القرآن هذا لا بأس به لانه ليس تلاوة وانما هو ذكر وورد نعم يقول هذا فضيلة الشيخ ان الاختبارات النهائية ستبدأ في الأسبوع ما بعد القادر حيث قدمت للجامعات. فما رأي فضيلتكم - 01:11:01

تأتي للدروس الى ما بعد رمضان ما في الا شيء يسير المسألة اذا جاء وقتها ان شاء الله ننظر بها. ومسألة اسبوع او كذا قبل رمضان هذا امر صعب نعم. اذا جاوبت ان شاء الله. نعم - 01:11:24

فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة استمر معها النفاس اكثر من اربعين يوماً وعند الكشف عليها قالت الطبيبة ان بها التهاباً فهل تصلّي ام لا نعم اذا تمت الأربعين تغتسل وتصلّي ولو كان عليها دم - 01:11:42

يعتبر هذا ما هو ابن فاس هذا مرض يقولون الا ان وافق عادتها قبل الحمل ان وافقت عادتها عادة الفيض هي تعتبرها خيراً. وان لم يوافق عادتها فهو يعتبر نزيف - 01:12:00

اذا وليس هو لباسا ولا حيضا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا عمل للمرأة عملية قيصرية ولم يخرج منها دم. فهل على المرأة شيء؟
معنى هل تمنع عن الصلاة والصيام؟ لا اذا لم يخرج منها شيء ولو لم تعمل عملية قيصرية - [01:12:13](#)
اذا لم يخرج منها دم بعد الولادة انه ظاهر تصوم وتصلبي وتحل لزوجها الحكم معلق بوجود الذنب اذا لم يوجد فانها ليست مفسدة.
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو المقصود من انه يجوز - [01:12:35](#)
للرجل ان يضع امرأته وهي حائض في غير الفرض. علما بان الدبر حرام لا يظهر في الدبر. الدبر حرام في الحيض وفي غيره. وهو
لواط لكن يجامعها بين الفخذين بين كذابين - [01:12:55](#)
لا هذا شيء معروف ما يحتاج انه يشرح له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل انزال المذى في نهار رمضان بشهوة ينقض الصيام؟ انزال
ايش؟ المجلس المذى المدينة بالذات اي نعم - [01:13:12](#)
اذا كان مقصودا فهو ينقض الصيام لانه شهوة والله جل وعلا يقول في الحديث القديسي انه ترك شهوته ترك شهوته وطعامه وشرابه
من اجله. فاذا خرج منه ملي بسبب الشهوة - [01:13:28](#)
انه نظر او انه لمس يحسن صيامه اما اذا خرج منه مالي بدون سبب هذا لا ما يفسد صيامه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا
صاحب محل تجاري اقوم بدفع الزكاة الشرعية لمصلحة الزكاة والدخل كل سنة مبلغ ستة الاف ريال - [01:13:45](#)
اما في هذه السنة فقد وكلت مكتب محاسبة قانوني. ودفع للمصلحة الفاريان فقط وكبيئة لذمتى هل ادفع باقي المبلغ اربعة الاف؟
الى عمال المحتاجين او ماذا افعل بها يجب عليك دفع زكاة مالك - [01:14:07](#)
لتحصي ماله تخرج زكاته وما تأخذه الدولة على انه زكاة يحتسب منها لولي الامر اذا طلب الزكاة تدفع له وتجزي عن الدافع فتخرج
زكاة مالك بالكامل وتحسب منها ما تدفعه - [01:14:25](#)
للدولة عن طريق زكاة والدخل تحسبه من زكاته والباقي تخرجه للفقراء والمساكين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ماتت امرأة ولم
يوجد نساء يغسلنها فهل يجوز لاحد محارمها ان يغسلها؟ لا - [01:14:45](#)
ان تيم بالتراب تيم بالتراب ولا ولا يغسلها الرجال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تكون لديه محل ومواد غذائية بعض الاوقات تقوم
بتوزيع هدايا لتشجيع العمالء تقدم له من بعض الشركات هذه الهدايا بدون اشتراط الشراء او - [01:15:06](#)
او مبلغ معين فهل هذا جائز هذا غير جائز لانه يضر الناس الثانيين اللي ما عطوا جوايز يضر اصحاب المحلات ويصرف الزبائن عنهم
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار - [01:15:30](#)
لا يجوز هذا العمل النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان نهى عن تلقي الجلب كله من اجل منع الاضرار بالناس هذا العبث
الذي يعمله التجار والمحلات من وضع سيارات او جوايز او سحب - [01:15:46](#)
او يعملون مسابقات من اجاب عليها يحصل على كذا او يدخل رقمه ويسحب ومن وافق رقمه ياخذ سيارة هذا كله من من الميسر
ومن القمار ولا يجوز واقل ما انه اضرار باصحاب المحلات التي لا تعمل هذا العمل. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ظرر ولا ظرار
ويقول لا تلقوا الجنب - [01:16:05](#)